

سنن أبي داود

3616 - حدثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص
عن أبي رافع عن أبي هريرة .
استهما " A النبي فقال بينة منهما لواحد ليس A النبي إلى متاع في اختصما رجلين أن Y
على اليمين ما كان أحبا ذلك أو كرها " . K صحيح